

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
- وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٩٩٨)
- على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السنبلالوين - محافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة السنبلالوين - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٩ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٣/٢٠١١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السنبلالوين - محافظة الدقهلية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السنبلالوين - محافظة الدقهلية طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السنبلالوين - محافظة الدقهلية طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/١/٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى